ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء الرجل وماء المرأة

بحث في مشكل الحديث

إعداد / مها مصطفى توفيق إبراهيم

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

Arwaroka22@yahoo.com

خلاصة—هذا البحث يبحث في ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء الرجل وماء المرأة.

الكلمات الافتتاحية: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ماء الرجل وماء المرأة.

I. المقدمة

التعرف على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ماء الرجل وماء المرأة.

II. موضوع المقالة

الحديث الأول: ما رُوي عن رسول الله ع في ماء الرجل وماء المرأة:

تخريج الحديث : عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال: "بَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بن سَلاَمٍ مَقْدَمُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، فَأَتَاهُ فقال : إني سَائِلُكَ عن ثَلاَثٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا نَبِيٌّ: ما أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؟ وما أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إلى أبيه؟ وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إلى أَخْوَالِهِ؟ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((خَبَّرَنِي بِهِنَّ آنِفًا جِبْرِيلُ))، قال: فقال عبد اللَّهِ: ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ من الْمَلاَئِكَةِ، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : ((أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْشُرُ الناس من الْمَشْرِقِ إلى الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ، وَأَمَّا الشَّبَهُ في الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاؤُهُ كان الشَّبَهُ له، وإذا سَبَقَ مَاؤُهَا كان الشَّبَهُ لها))

قال: أَشْهَدُ أَنَّكَ رسول اللَّهِ، ثُمَّ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهُتٌ إن عَلِمُوا بِإِسْلاَمِي قبل أَنْ تَسْأَلَهُمْ بَهَتُونِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عبد اللَّهِ الْبَيْتَ فقال رسول اللَّهِ ع: ((أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عبد اللَّهِ بن سَلاَمٍ؟)) قالوا: أَعْلَمُنَا وابن أعلمنا وأخيرنا وابن أَخْيَرِنَا، فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَفَرَأَيْتُمْ إن أَسْلَمَ عبد اللَّهِ)) قالوا: أَعَاذَهُ الله من ذلك، فَخَرَجَ عبد اللَّهِ إِلَيْهِمْ فقال أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ فَقَالُوا شَرُّنَا وابن شَرِّنَا وَوَقَعُوا فيه". رواه البخاري.

وفي (صحيح مسلم) من حديث ثوبان وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعَا فَعَلَا منيُ الرجل منيَّ المرأة أذكرَا بإذن الله، وإذا عَلَا منيُ المرأة مني الرجل أنثَا بإذن الله)).

عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟ فقال : ((نعم))، فقالت لها عائشة : تربت يداك وألَّت. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماءَ الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا عَلا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه))". رواه مسلم.

حديث عبد الله بن عباس وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للجماعة من اليهود حين جاءوه: ((فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى، هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماءُ الرجل ماءَ المرأة كان ذكرًا بإذن الله، وإن علا ماءُ المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله)) قالوا: نعم. رواه أحمد.

ولا تعارض بحمد الله تعالى بين هذه الأحاديث، وذلك أنها تضمنت أمرين:

الأول: التذكير والتأنيث.

الثاني: الشبه.

ونيطت هذه الأحاديث للدلالة على هذه المعاني بالألفاظ التالية : العلو، السبق، النزع.

أما لفظ: ((علا))، فإن معناه ارتفاع النطفة فوق الأخرى، أو الغلبة والقهر.

والسبق له معنيان أيضًا: الغلبة والقهر، أو التقدم الزماني أو المكاني.

وأما "نزع الولد" فمعناه: أي كان الشبه له . قال ابن فارس : " عُلْو: العين واللام والحرف المعتل ياء كان أو واوًا أو ألفًا أصلٌ واحد يدل على السمو والارتفاع لا يشذ عنه شيء".

أما السبق فقال : "سبق: السين والباء والقاف أصلٌ واحد صحيح يدل على التقدم". انتهى كلامه. ومدار هذه الألفاظ على معنى الغلبة والإحاطة، فإذا غلب ماء الرجل ماءَ المرأة، وأحاط به، كان الذكر. وعند العكس تكون الأنثى.

ولا يَحتمل أن يكون المقصود سبق الإنزال، أي : إذا سبق إنزال الرجل كان ذكرًا، وإذا سبق إنزال المرأة كان أنثى؛ لأن هذا المعنى لا يتوافق مع لفظة علا من جهة، ولا يؤيدها الواقع المتيقن من جهة ثانية.

وللحافظ كلامٌ جيد في الجمع بين هذه الأحاديث حيث قال : ((فإذا سبق ماء الرجل)) وفي رواية الفزاري : ((فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه)). قوله: ((نزع الولد))، ووقع عند مسلم من حديث عائشة : ((إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه أعمامه، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه أخواله))، ونحوه للبزار عن ابن مسعود وفيه: ((ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما أعلى كان الشبه له)).

والمراد بالعلو هنا السبق، لأن كل من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي،

وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه : "ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعَا فعَلَا منى الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثَا بإذن الله". فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه بالأعمام، إذا علا ماء الرجل ويكون ذكرًا لا أنثى وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرًا ويشبه أخواله لا أعمامه وعكسه.

قال القرطبي: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلو السبق، قلت : والذي يظهر ما قدمته وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير أو التأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكأن المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورًا فيه فبذلك يحصل الشبه.

وينقسم ذلك ستة أقسام:

الأول: أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه.

الثاني: عكسه.

الثالث: أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة.

الرابع: عكسه.

الخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه.

السادس: عكسه". انتهى من (فتح الباري).

وقال ابن القيم:

"الأمر الثاني: إنَّ سَبْقَ أحدِ الماءين سببٌ لشبه السابق ماؤه، وعلو أحدهما سببٌ لمجانسة الولد للعالي ماؤه.

فها هنا أمران سَبْق وعُلو، وقد يتفقان وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه كان الولد ذكرًا، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم، وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه".

المراجع والمصادر

١. الطحاوي، أبو جعفر الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ١٩٩٤م.
٢. الأصبهاني، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، مشكل الحديث وبيانه، حلب، دار الوعي، ١٩٨٢م.
٣. موسوعة علوم الحديث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤. الزركشى، بدر الدين الزركشى، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١م.
٥. الغنيمان، عبد الله الغنيمان ، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، المدينة المنورة، مكتبة الدار السلفية، ١٤٠٥هـ.
٦. بن منبه، همام بن منبه ، صحيفة همام بن منبه ، شرح وتحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ١٩٨٥م.
٧. الدينوري، شهدة بنت أحمد بن فرج الدينوري ، العمدة في مشيخة شهدة، تحقيق: رفعت فوزي، مكتبة الخانجي، ٢٠٠٠م.
٨. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
٩. أبو شهبة، محمد بن محمد أبو شهبة ، دفاع عن السنة ، مكتبة السنة، ١٩٨٩م.
١٠. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم، ١٩٨٦م.
١١. الأعظمي، محمد مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، مكتبة المجلس، ١٩٨٢م.